المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية.

ظهير شريف رقم 1.81.308 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بنشر الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكيين 1086

اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدنى.

ظهير شريف رقم 1.81.343 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بنشر اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدنى الموقع عليها بالدار البيضاء ـ المملكة المغربية ـ بتاريخ 21 مارس 1977 1088

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية و « كريديت آنشتالت فور ويدورف باو ».

مرسوم رقم 2.82.614 صادر فى 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 10.000.000 « دودش مارك » المبرم بين المملكة المغربية و « كريديت آنشتالت فور ويدورف باو ». 1091

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى. ـ اذن فى انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية.

مرسوم رقم 2.82.307 صادر فى 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى فى انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية 1092

قرضان مبرمان بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

مرسوم رقم 2.82.670 صادر فى 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة ملايير يان ياباني المبرم يوم 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية 1092

مرسوم رقم 2.82.650 صادر فى 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايير يان ياباني المبرم يوم 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية 1092

السمك الصناعى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1049.82 صادر فى 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982) يحدد بموجبه ثمن السمك الصناعى خلال موسم الصيد البحرى 1982 ـ 1983. 1093

بنوك. ـ استخدامات اجبارية.

قرار لوزير المالية رقم 954.82 صادر فى 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر فى 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك 1094

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا. – اذن في اقتناء فيلا تدعى « ميلدا ».

قرار للوزير الأول رقم 3.51.82 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن للجمعية المدعوة « الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا » المصرح بها بالرباط يوم 21 نونبر 1959 والمعترف لها بصبغة المنفعة العامة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1918 في اقتناء فيلا تدعى « ميلدا » أوصت لها بها السيدة رينتكاف نيانة 1095

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 646.82 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمراكش 1096

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 840.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية 1096

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 841.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية 1096

وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 979.82 صادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بشأن انتخاب ممثلي الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات .. 1097

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 978.82 صادر في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات 1097

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 980.82 صادر في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح شتنبر 1981 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات 1098

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1033.82 صادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين اثنين بوزارة الطاقة والمعادن 1099

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 693.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول 1099

قرار لوزير الصحة رقم 694.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي الى درجة عون عمومي خارج الصنف 1099

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 556.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين 1100

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 981.82 صادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) يغير بموجبه القرار رقم 339.68 بتاريخ 17 مايو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي الاملاك العقارية 1100

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 982.82 صادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) يغير بموجبه القرار رقم 340.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج اطار محافظي الاملاك العقارية والرهون 1100

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 983.82 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 77-4 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا 1101

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.82 صادر في 4 ذي القعدة 1402 (24 غشت 1982) يتمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1101

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1051.82 صادر في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن 1101

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1102

نتائج المباريات والامتحانات 1102

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.308 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بنشر الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا،

بناء على الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكيين ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور ، المحرر ببروكسيل في 12 ماي 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكيين.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية العواقب المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 على الرعايا البلجيكيين.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة البلجيكية ،

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة والتعاون ولاسيما في ميدان العلاقات الاقتصادية ؛

وشعورا منهما بضرورة البحث عن حل نهائي لجميع مشاكل التعويض المعلقة بين البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

تدفع المملكة المغربية الى حكومة المملكة البلجيكية تعويضا اجماليا وجزافيا عن الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية البلجيكية بالمغرب المطبقة عليها احكام الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة.

الفصل الثاني

تعتبر بلجيكية بحكم هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية التي يملكها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في تاريخ 7 مارس 1973 اشخاص ذاتيون من جنسية بلجيكية أو أشخاص معنويون ذوو صفة بلجيكية يوجد مقرهم ببلجيكا.

ويجب ان يكون هؤلاء الاشخاص الذاتيون او المعنويون متمتعين بجنسيتهم او صفتهم البلجيكية الى غاية تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

الفصل الثالث

ان التعويض الاجمالي والجزافي المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه يحدد في مبلغ اربعين مليونا ومائة وخمسة عشر الفا وواحد وأربعين فرنكا بلجيكيا ، ويدفع هذا المبلغ على ابعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لتاريخ العمل بهذا الاتفاق. وتدفع حكومة المملكة المغربية المبلغ المذكور الى حساب خاص يفتح باسم الخزينة البلجيكية في سجلات البنك الوطني البلجيكي.

وتحتفظ الحكومة المغربية بالحق في أداء المقدار المذكور البالغ 40.115.041 فرنكا بلجيكيا ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالاحرف الاولى.

الفصل الرابع

تحتفظ الحكومة المغربية بالحق في ان تقتطع من المبلغ الاجمالي والجزافي المشار اليه في الفصل 3 أعلاه مبلغا قدره مائة وخمسة عشر ألفا وواحد وأربعون فرنكا بلجيكيا يخصص بتسديد الديون المترتبة على الاشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يشملهم هذا الاتفاق لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية المغربية.

وتعتبر حكومة المملكة المغربية ان جميع المطالب الراجعة للقانون العام والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح البلجيكية المشار اليها في الفصلين 1 و 2 أعلاه قد سويت بصفة نهائية.

وبصفة خاصة ، فان الاشخاص المشار اليهم في الفصلين 1 و 2 من هذا الاتفاق يعفون بصفة نهائية من كل دين او التزام جبائي ينتج عن أحكام النصوص التشريعية او التنظيمية المغربية ويتعلق بالممتلكات والحقوق والمصالح المقصودة التي صدر بشأنها الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه من جهة وبالمبالغ الممنوحة باهم بحكم هذا الاتفاق من جهة اخرى.

الفصل الخامس

تختص حكومة المملكة البلجيكية وحدها بتوزيع التعويض الاجمالي والجزافي المنصوص عليه في الفصل 3 وتتحمل مسؤولية الاشخاص المشار اليهم في الفصل 2 أعلاه وكذا كل طعن او دعوى قد يريد الاشخاص المذكورون اقامتها ضد الدولة المغربية.

ورغبة في تسهيل توزيع التعويض المذكور تقدم حكومة المملكة المغربية الى حكومة المملكة البلجيكية بطلب منها المعلومات والوثائق المتوفرة لديها والتي يمكن ان تسهل على السلطات البلجيكية تخاذ القرارات بشأن طلبات التعويض المقدمة من لدن الاشخاص المعنيين بالامر.

الفصل السادس

تعتبر حكومة المملكة البلجيكية ، بعد ان يتم اداء التعويض الاجمالي والجزافي المشار اليه في الفصل 3 أعلاه ، ان جميع المطالب المبينة في الفصلين 1 و 2 من هذا الاتفاق قد سويت بصفة نهائية وكاملة ، وتكون لهذه التسوية قوة ابراء بالنسبة للدولة المغربية ازاء الدولة البلجيكية والاشخاص الذاتيين والمعنويين البلجيكيين المعنيين بالامر.

الفصل السابع

تلتزم الحكومة البلجيكية ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بأن لا تقدم أو تدعم لدى حكومة المملكة المغربية او لدى احدى الهيئات التحكيمية او القضائية المطالب المحتملة الصادرة عن رعاياها والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح التي يشملها هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثامن

لا يشمل هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية التي تطبق عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 2 مارس 1973 بمثابة قانون والتي ابرمت بشأنها قبل العمل بهذا القانون ، معاملات لنقل الملكية لم تقيد في السجلات العقارية بتاريخ توقيع هذا الاتفاق.

الفصل التاسع

تصادق على هذا الاتفاق السلطات المختصة التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين ، ويعمل به ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 12 يوليوز 1976

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد القادر بنسليمان.

عن حكومة المملكة البلجيكية :
بارون رولان دنتان

ظهير شريف رقم 1.81.343 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بنشر اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء – المملكة المغربية – بتاريخ 21 مارس 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء – المملكة المغربية – بتاريخ 21 مارس 1977 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة بالرباط بتاريخ 16 يوليوز 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء – المملكة المغربية – بتاريخ 21 مارس 1977.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

* * *

اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ،
دولة البحرين ،
الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان الديمقراطية ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
الجمهورية العراقية ،
سلطنة عمان ،
فلسطين ،
دولة قطر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
جمهورية مصر العربية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ،
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منها في التعاون في مجالات صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول العربية ، واعداد وتأهيل ورفع المستوى الفني للعاملين فيها.

وضمانا لاعداد المتخصصين اللازمين لقيام مؤسسات النقل الجوي في الدول العربية بعملها بأقصى كفاءة ووفقا لافضل الاسس الادارية والفنية والاقتصادية ، ولتشغيل الطائرات التجارية العربية تشغيلا تجاريا سليما ؛

ونظرا لما للنقل الجوي من أثر بالغ في ربط شعوب العالم قاطبة والوطن العربي خاصة ، وعملا على تدعيم سلامة الطيران المدني في الدول العربية ، وتقدمه وتطوره وعلى انشاء وتشغيل وصيانة المطارات العربية على المستوى الدولي اللازم لمطارات تقع في منطقة من أكثر مناطق العالم أهمية وحساسية في مجال النقل الجوي الدولي ؛

ولامكان القيام بالبحوث التطبيقية والمخبرية التي يتطلبها التحقيق في حوادث الطائرات بالاضافة الى البحوث الاخرى العلمية والعملية التي تهدف الى المساعدة في مسايرة العصر التكنولوجي في شؤون الطيران ، وتقديم الاستشارات الفنية حسب احتياجات هذه الصناعة في الدول العربية ؛

وتحقيقا لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية قد اتفقت على الاحكام الآتية :

الباب الأول

المبادىء التأسيسية

المادة الاولى

انشاء الاكاديمية

تنشأ في نطاق اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية المنبثق عن جامعة الدول العربية أكاديمية عربية متخصصة تسمى « الاكاديمية العربية للطيران المدني » يكون لها الشخصية القانونية المستقلة ويشار اليها فيما بعد بلفظ «الاكاديمية » وتكون تسميتها باللغة الانجليزية كما يلي : Arab Civil Aviation Academy : A.C.A.A.

المادة الثانية

أهداف الاكاديمية

تقوم الاكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في تدعيم وتطوير صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول الاعضاء ، وعلى الاخص ما يلي :

1 – تأهيل الفنيين اللازمين لسلطات الطيران المدني بمختلف التخصصات ، سواء اللازمين منهم لتصميم أو انشاء أو صيانة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو تشغيل المطارات أو لتولي الرقابة على مستوى ونشاط مؤسسات النقل الجوي أو عقد الاتفاقيات... وغير ذلك من اختصاصات الهيئات الحكومية ؛

2 – تأهيل الفنيين اللازمين لمؤسسات النقل الجوي العربية بمختلف التخصصات الفنية والتجارية والاقتصادية والادارية ، وكذلك استمرار صلاحيتهم لاداء أعمالهم طبقا للمستويات المطلوبة والاشتراطات الدولية الموضوعة ؛

3 – تنظيم الدراسات العليا لتأهيل الفنيين المتخصصين في صناعة الطيران وأجهزة الملاحة الجوية والمراقبة الجوية والاتصالات واقتصاديات النقل الجوي وقوانينه وتصميم المطارات واعداد هيئات التدريس... وغير ذلك من مجالات الطيران المدني ؛

4 – القيام بالبحوث العلمية والتطبيقية والمخبرية التي يتطلبها التحقيق في حوادث الطائرات ؛

5 – تنظيم البحوث النظرية والعملية التي تهدف الى المساعدة في مسايرة العصر التكنولوجي في شؤون الطيران ؛

6 – تكوين مجمع علمي وثائقي لعلوم ودراسات الطيران المدني على اتصال دائم للمراكز المماثلة المتخصصة ؛

7 – عقد الندوات في شؤون الطيران المدني ودعوة المحاضرين من الداخل والخارج ؛

8 – تقديم الاستشارات الفنية حسب احتياجات صناعة الطيران المدني.

المادة الثالثة

العضوية

تتكون عضوية الاكاديمية من الدول العربية التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها.

المادة الرابعة

مقر الاكاديمية

1 – يحدد مجلس الادارة مقر الاكاديمية بقرار بأغلبية الدول الاعضاء ؛

2 – يجوز نقل المقر بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الادارة.

المادة الخامسة

التزامات البلد المضيف

يقدم البلد المضيف على سبيل العارية الارض والمباني المناسبة واللازمة لمقر الاكاديمية سواء عند التأسيس أو عند أية توسعات لها بدون مقابل.

المادة السادسة

الدعوة الى أول اجتماع لمجلس الادارة

يدعو رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية مجلس ادارة الاكاديمية للاجتماع للمرة الاولى في حالة نفاذ الاتفاقية لاحكام المادة العشرون.

الباب الثاني

تنظيم الاكاديمية

المادة السابعة

الاجهزة الرئيسية للاكاديمية

تتكون الاكاديمية من الاجهزة الرئيسية الآتية :

أ) مجلس الادارة ؛

ب) الادارة العامة ؛

ج) مراكز ومعاهد التدريب على الطيران الموجودة حاليا بالبلاد العربية المشتركة في الاتفاقية التي يوافق مجلس الادارة على ضمها الى الاكاديمية. ويكون لهذه المراكز والمعاهد استقلال ذاتي من الناحيتين المالية والادارية وتحدد العلاقة بينها وبين الاكاديمية طبقا لاتفاق ثنائي مع السلطات المختصة في الدولة المعنية ؛

د) الكليات والمعاهد العليا ومعاهد البحوث التي يرى مجلس الادارة انشاؤها ؛

هـ) اية فروع يرى مجلس الادارة انشاؤها بصفة دائمة أو مؤقتة في أي من الدول العربية الاعضاء في الاتفاقية.

المادة الثامنة

مجلس الادارة

يدير الاكاديمية مجلس ادارة يتألف من ممثل لكل دولة من الدول الاعضاء ويدعى لحضور اجتماعاته :

ممثل جامعة الدول العربية ؛

ممثل مجلس الطيران المدني للدول العربية ؛

مديرو مراكز ومعاهد التدريب المنضمة للاكاديمية ؛

ممثل الاتحاد العربي للنقل الجوي.

المادة التاسعة

اختصاصات مجلس الادارة

يختص مجلس الادارة بكافة الصلاحيات اللازمة لرسم السياسة العامة للاكاديمية وادارة أعمالها ، وعلى الاخص :

1 – الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للاكاديمية ؛

2 – وضع القواعد والانظمة الادارية والمالية الخاصة بسير العمل في الاكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية ؛

3 – مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الاكاديمية في العام المنصرم واقراره واعتماد الخطة للسنة المقبلة ؛

4 – التصديق على مشروع الميزانية والحساب الختامي ؛

5 – تعيين مدير عام متفرغ للاكاديمية من ذوي المؤهلات الخبرة للعاملين في حقل الطيران المدني بالبلاد العربية ، ويكون هذا التعيين بأغلبية الاصوات ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ؛

6 – تعيين الاساتذة المتفرغين والموظفين الرئيسيين للاكاديمية بناء على ترشيحات المدير العام ؛

7 – التنسيق في اقامة الدورات التدريبية واعتماد برامج التدريب بمراكز ومعاهد التدريب التي يقرر المجلس ضمها كفروع للاكاديمية ؛

8 – تضمين ميزانية الاكاديمية الاعتمادات التي يراها ضرورية لتطوير أجهزة التدريب التي يضمها له ؛

9 – انشاء كليات ومعاهد عليا للدراسات اللازمة لصناعة الطيران وأجهزة الملاحة الجوية واقتصاديات النقل الجوي ؛

10 – النظر في إعفاء الدول الاعضاء غير القادرة على تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية والموافقة على تخصيص منح دراسية للدول غير الاعضاء ؛

11 – انشاء مختبرات للقيام بالابحاث العلمية والضرورية لتطوير صناعة الطيران وسلامة الملاحة الجوية والتحقيق في حوادث الطائرات.

المادة العاشرة

اجتماعات مجلس الادارة

أ) يجتمع مجلس الادارة اجتماعات عادية مرتين في السنة على الاقل في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (ايلول) في دولة المقر أو في أي بلد عضو آخر يقرر المجلس عقد اجتماعه به ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو مدير عام الاكاديمية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تكون اجتماعات مجلس الادارة قانونية اذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الاعضاء ؛

ج) يتناوب ممثلو الدول الاعضاء رئاسة مجلس الادارة في كل دورة انعقـــاد.

المادة الحادية عشر

التصويت

1 – يكون لكل دولة عضو صوت واحد ؛

2 – تؤخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة الثانية عشر

الادارة العامة

تكون للاكاديمية ادارة عامة تتألف مـن مدير عـام وعدد كـاف مـن الموظفيـــن.

ويكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس الادارة ، ويختص بادارة شؤون الاكاديمية وفقا للسياسة العامة التي يرسمها مـجلس الادارة ، وعلـى الاخص :

1 – دعـوة مـجلس الادارة للاجتمـاع فـي دوراتـه العـادية أو الاستثنائية ؛

2 – ترشيح الاساتذة المتفرغين والموظفين الرئيسيين بالاكاديمية الى مجلس الادارة بغرض تعيينهم ؛

3 – تعيين جميع الموظفين غير الرئيسيين والاداريين بالاكاديمية ؛

4 – اعداد الميزانية السنوية للاكاديمية وتقديمها لمجلس الادارة ؛

5 – اعداد تقرير سنوي وافي عن نشاط الاكـاديمية فـي العـام المنصرم ، وتحضير خطة عمل السنة المقبلة ، ويقدما الـــى مجلس الادارة للاعتمـــاد ؛

6 – تمثيل الاكاديمية قبل الغير والتعاقد باسمهـــا ؛

7 – القيام بكل ما يعهد اليه من قبل مجلس الادارة.

الباب الثالث

أحكـــام عامـــة

المادة الثالثة عشر

موازنة الاكاديميـــة

للاكاديمية موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من :

أ) أنصبة الدول الاعضاء ويتم تحديدها وفقا لما يجري عليه العمل في موازنة جامعـة الدول العربية ومجلس الطيران المدنـي للدول العربية ؛

ب) المساعدات الفنية والمادية التي تساهم بها مؤسسات ومنظمات عربية أو دولية يقرر مجلس الادارة قبولها ؛

ج) الهبات والوصايا والمنح والمساعدات والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها ؛

د) عوائد استثمار أموال الاكاديمية ؛

هـ) أية موارد أخرى قد تتحقق نتيجة لممارسة نشاط الاكاديمية.

المادة الرابعة عشر

التعاون مع المنظمات العربية والدولية

تعمل الاكاديمية بتعاون تام مع المنظمات العربية والدولية لصالح تحقيق أغراضها والقيام بواجباتها. وعلى وجه الخصوص جامعة الدول العربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية والاتحاد العربـــي للنقل الجوي والمنظمة الدولية للطيران المدني وغيرها من المنظمات المتخصصة.

المادة الخامسة عشر

المساعدات الفنية والمادية

يجوز للاكاديمية قبول معونة ومساهمة المنظمات الدوليـة والعربيـة التي تعمل في مجال التدريب وعلى الاخص الامم المتحدة والمنظمـة الدولية للطيران المدني ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تدخل فـي اتفاقيات ثنائية لتنظيم علاقة العمل مع هذه المنظمات.

المادة السادسة عشر

المستوى العلمي والعملي

تراعي الاكاديمية في وضع مقرراتها واجراء امتحاناتها وطرق التدريس والتدريب فيها ومددها ما يقل بأى حال عن المستوى العلمي والعملي والمحدد دوليا في مجالات نشاطاتها ، وعلى وجه الخصوص ذلك الذي حددته المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة السابعة عشر

الاعتراف بالشهادات والاجازات

تعترف كل من الدول الاعضـاء بالشهادات والاجازات التـي تصدرهـا الاكاديميـــة.

المادة الثامنة عشر

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاكاديمية

أ) تتمتع أموال وموجودات ومباني الاكاديمية وممثلو الدول الاعضاء ومدير عام الاكاديمية والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقهـــا ؛

ب) ويجوز للاكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الاعضاء اتفاقيات ما تقتضيه حاجة الاكاديمية من مزايا وحصانات أخـرى ليتسـر قيامها بتحقيق أغراضها.

المادة التاسعة عشر

تقديم التسهيلات للاكاديمية

تتعهد الدول الاعضاء بأن تقدم كافة التسهيلات اللازمة للاكاديمية وأن تعاملها معاملة المنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة العشرون

التصديق على الاتفاقية

تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول العربية الاعضاء فـــي مجلس الطيران المدني للدول العربية ويتم التصديق عليها طبقا لنظمها الدستورية في كل منها ، وتودع وثائق التصديق لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، الذي يبلغه الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والاكاديمية عند قيامهـا.

المادة الحادية والعشرون

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فور انقضاء ثلاثين يوما مـــن تاريخ ايداع وثائق تصديق خمسة دول عربية لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية والعشرون

الانضمام للاتفاقيـــة

يجوز لاية دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أى وقت ، على أن تودع وثيقة الانضمام لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، ويقوم رئيس المكتب الدائم بابلاغ أعضاء الاكاديمية كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل الى كل منهم صورة منها مصدقا عليها ، ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

وتلتزم الدولة المنضمة في هذه الحالة بأداء حصتها في نفقات تأسيس الاكاديمية علاوة على نصيبها في الموازنة السنوية اعتبارا من السنة التي تتم فيه اجراءات الانضمام.

المادة الثالثة والعشرون

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس ادارة الاكاديمية ، يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذا بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلثي الاعضاء.

المادة الرابعة والعشرون

فض الخلاف

اذا قام خلاف بين دولتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات في فضه ، فان مجلس ادارة الاكاديمية يفصل في الخلاف بناء على طلب أية دولة طرف في الخلاف.

ولا يجوز لاى عضو في مجلس الادارة أن يصوت عند بحث مجلس الادارة لخلاف يكون هو طرفا فيـــه.

وللدولة ذات الشأن أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة العدل العربية عند انشائها ، وحتى يتم انشاؤها فلها أن تستأنف قرار مجلس ادارة الاكاديمية أمام مجلس الطيران المدني للدول العربية. ولا يقبل الاستئناف الا اذا قدم خلال ستين يوما من تاريخ العلم بقرار مجلس الادارة.

المادة الخامسة والعشرون

الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لاى عضو الانسحاب من الاكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ، ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي يقدم الى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية الذي يقوم بابلاغ الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة منه ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ وصول الاشعار.

المادة السادسة والعشرون

تصفية الاكاديمية

لمجلس ادارة الاكاديمية بأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد عرض الامر على مجلس الطيران المدني للدول العربية أن يقرر حل الاكاديمية ، وتبقى الاكاديمية قائمة الى أن تتم التصفية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ، ولا يجوز لاي من الاعضاء انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية. كما لا يجوز توزيع أى من الموجودات على الدول الاعضاء الا بعد سداد ديون الاكاديمية والوفاء بالتزاماتها وتوزيع صافي الموجودات على الدول الاعضاء بنسبة ما أسهمت به هذه الدول.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المبينة أسماؤهم بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالدار البيضاء – المملكة المغربية بتاريخ غرة ربيع الآخر 1397 هـ الموافق 21 مارس (آذار) 1977 من نسخة واحدة تحفظ في المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشميـــة ،
دولة الامارات العربية المتحـــدة ،
دولة البحريـــن ،
الجمهورية التونسيـــة ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ،
المملكة العربية السعوديـــة ،
جمهورية السودان الديمقراطيـــة ،
الجمهورية العربية السوريـــة ،
جمهورية الصومال الديمقراطيـــة ،
الجمهورية العراقيـــة ،
سلطنة عمـــان ،
فلسطيـــن ،
دولة قطـــر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانيـــة ،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة ،
جمهورية مصر العربيـــة ،
المملكة المغربيـــة ،
الجمهورية الاسلامية الموريطانيـــة ،
الجمهورية العربية اليمنيـــة ،
جمهوريـــة اليمـــن الديمقراطية الشعبيـــة.

مرسوم رقم 2.82.614 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالمـوافقـة على عقـد القـرض البالـغ قـدره 10.000.000 « دودش مارك » المبرم بين المملكـة المغربيـة و « تزيديـت آنشتالت فور ويدورف باو. »

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشـريـف رقـم 1.81.425 الصـادر فـي 5 ربـيـع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره 10.000.000 « دودش مارك » المبـرم يوم 14 من شعـبـان 1402 (7 يونيـه 1982) بين المملكـة المغربية و Kreditanstalt Fur Wiederaufbau والمضاف الى أصـل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسنـد الى وزيـر المالية تنفيـذ هـذا المرسوم الـذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.307 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني في انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (8 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 مجرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني في أن تنجز وتبيع للاجهزة العامة والخاصة وللافراد الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية التي تنجزها مديرية الاحصاء.

وتحدد تعريفة أثمان بيع ما ذكر أعلاه بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بعد استشارة وزير المالية.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، ووزير المالية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.670 صادر في 8 ذي القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة ملايير يان ياباني المبرم يوم 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايير يان ياباني المبرم يوم 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملاحقه المضافة نصوصها ونص العقد المذكور الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1402 (28 غشت 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.650 صادر في 8 ذي القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايير يان ياباني المبرم يوم 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايير يان ياباني المبرم يوم 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملاحقه المضافة نصوصها ونص العقد المذكور الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا الموسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1049.82 صادر فى 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982) يحدد بموجبه ثمن السمك الصناعى خلال موسم الصيد البحرى 1982 – 1983.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.384.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للصيد البحرى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد وفق السلم المتحرك المبين بعده ثمن بيع السمك لمصانع المنتجات الثانوية ما عدا دجاج البحر :

ثمن الطن من دقيق السمك فى السوق الدولية	ثمن الكيلوغرام من السمك الذى يسلمه المجهز لمصانع المنتجات الثانوية
(بالدراهم)	(بالدراهم)
أقل من 1.600	0،20
من 1.601 الى 1.800	0،22
من 1.801 الى 2.000	0،23
من 2.001 الى 2.400	0،25
من 2.401 الى 2.500	0،27

واذا زاد ثمن بيع الدقيق على 2.500 درهم للطن بما لا يقل عن 20 % ترتب على ذلك رفع ثمن اشتراء السمك الى 300 درهم للطن وان تجاوز ثمن بيع الدقيق 2.500 درهم للطن بما لا يقل عن 30 % رفع ثمن اشتراء السمك الى 320 درهما للطن.

الفصل الثانى

يحدد ثمن بيع دجاج البحر لمصانع المنتجات الثانوية وفقا للسلم المتحرك المبين فى الفصل الاول أعلاه مع تخفيض قدره 10 % .

الفصل الثالث

تحدد فيما يلى اثمان بيع السردين لمصانع التصبير والتثليج ولتجار الاسماك بالجملة :

السردين القابل للتصنيع ..... 1،00 درهم للكيلوغرام ؛

السردين غير القابل للتصنيع .... 0،40 درهم للكيلوغرام ؛

السردين المثلج ..... 1،07 درهم للكيلوغرام.

الفصل الرابع

يشمل ثمن بيع السمك من المجهز لمصانع المنتجات الثانوية والتصبير والتثليج وتجار الاسماك بالجملة مكافأة الشبكة البالغ قدرها 10 % .

الفصل الخامس

يحدد ثمن أدنى يبلغ :

65 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص سمك « سوريل » ؛

70 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص الاسقمرى.

ويؤدى المشترى الى المجهز ، زيادة على الثمن المحدد لبيع هذين النوعين من السمك ، مكافأة عن الشبكة قدرها 10 % .

الفصل السادس

تنسخ جميع الاحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما أحكام قرار الوزير الاول رقم 3.310.81 الصادر فى 29 من محرم 1402 (26 نونبر 1981).

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 954.82 صادر فى 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر فى 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر فى 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة القرض والسوق المالية فى 29 من شعبان 1402 (22 يونيه 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ينسخ الفصل الاول من القرار رقم 1450.80 المشار اليه اعلاه الصادر فى 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) ويعوض بالاحكام التالية :

« الفصل الاول. – البنوك ومؤسسات القرض الشعبى ملزمة بأن
« تكون لدى بنك المغرب ، فى صورة ودائع غير قابلة للتصرف فيها ،
« احتياطيات تحسب باعتبار مستحقاتها حسب ما هى محددة بقرار
« من بنك المغرب.

« ويحدد بنك المغرب نسبة الاحتياطيات المذكورة فيما يتعلق
« بجميع المؤسسات البنكية المشار اليها أعلاه ضمن حدود تتراوح
« بين 0،5 % و 4 % من المستحقات السالفة الذكر. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 12 ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982).

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الاول رقم 3.51.82 صادر فى 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن للجمعية المدعوة « الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا » المصرح بها بالرباط يوم 21 نونبر 1959 والمعترف لها بصبغة المنفعة العامة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 30 مارس 1918 فى اقتناء فيلا تدعى « ميلدا » أوصت لها بها السيدة رينكاف نتيانة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق فى تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 30 مارس 1918 القاضى بأن الجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » الكائن مقرها بالرباط ذات منفعة عامة ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته الجمعية بتاريخ 21 أبريل 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » الكائن مقرها بالرباط فى أن تقتنى بالمجان الفيلا المدعوة (ميلدا) التى أوصت لها بها السيدة رينكاف نتيانة.

الفصل الثانى

لا يترتب على هذا الاذن الممنوح وفقا للتشريع المعمول به بشأن الجمعيات أى التزام أو ضمان للدولة فيما يرجع لشروط أو تحملات الوصية التى قد تكون مخالفة لهدف الجمعية او فيما يرجع للحقوق المحتملة للورثة أو غيرهم من الاشخاص المعنيين بالامر أو للنزاعات المتعلقة بها التى يجب أن تسوى وفقا للقواعد القانونية العادية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.646 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراتين لتوظيف عونين (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 أكتوبر 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 25 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.840 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) مباراتين لتوظيف خمسة (5) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 24 شتنبر 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 14 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.841 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالى) مباريتين لتوظيف ثمانية (8) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 22 شتنبر 1982.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها . ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفى التعليم العالى) قبل 12 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط فى 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 82.979 صادر فى 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بشأن انتخاب ممثلى الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 978.82 بتاريخ 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) حول احداث لجان ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح شتنبر 1981 انتخابات لتعيين ممثلى الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع ابتداء من نفس التاريخ فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بهيئة الاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

الفصل الثانى

تعد لوائح متباينة خاصة بالاطر الآتية :

الاساتذة ؛

الاساتذة المحاضرين ؛

الاساتذة المساعدين ؛

المساعدون.

يجب ان تحمل هذه اللوائح اسمين لموظفين اثنين من كل اطار.

ان اللوائح التى تحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيل الموظفين فى العمليات الانتخابية والمصحوبة بطلبات موقعة من طرف المرشحين يجب ان توضع بمديرية المعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات بتاريخ 11 غشت 1981.

الفصل الثالث

يقع فرز الاصوات يوم 8 شتنبر 1981 حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

تتكون لجنة فرز الاصوات من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

1 – السيد الادريسى فاضل ؛

2 – السيد الوزانى بوجمعة ؛

3 – السيد غرناوت عبد العزيز ؛

4 – السيد الباز المصطفى.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981)

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 82.978 صادر فى 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث ابتداء من فاتح شتنبر 1981 بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات لجن ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالاساتذة الباحثين المنتمين الى الاطر والاسلاك التالية :

اللجنة الاولى : الاساتذة ؛

اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرين ؛

اللجنة الثالثة : الاساتذة المساعدين ؛

اللجنة الرابعة : المساعدون.

الفصل الثاني

تتكون هذه اللجان المذكورة في الفصل الاول اعلاه كما يلي :

اللجان	التكوين			
	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة الاولى :				
الاساتذة	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
الاساتذة المحاضرين	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
الاساتذة المساعدين	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
المساعدون	1	1	1	1

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981).

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 980.82 صادر في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح شتنبر 1981 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حول اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المحضر المحرر في 9 شتنبر 1981 باثبات نتائج الانتخابات عن طريق القرعة ،

يقرر ما يلي :

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ابتداء من فاتح شتنبر 1981 ممثلين للادارة في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

– عن كل اللجان :

عضوان رسميان السيدان : غرناوت عبد العزيز والوزاني بوجمعة.

عضوان نائبان السيدان : ادريسي فاضل والباز مصطفى.

الفصل الثاني

يقوم الممثل الاول للادارة بمهام الرئيس في كل لجنة واذا عاقه عائق ، الممثل الرسمي الثاني اذا كانت اللجنة تضم ممثلين رسميين اثنين وتسند هذه المهام الى نائبه عند وجود ممثل رسمي ثان في نفس اللجنة.

ممثلو الموظفين

الفصل الثالث

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم عن طريق القرعة ابتداء من فاتح شتنبر 1981 بصفة ممثلين رسميين أو نوابا في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

اللجنة الاولى :

الاساتذة

عضو رسمي : السيد السقاط امحمد ؛

عضو نائب : السيد لغزاوي عبد العزيز.

اللجنة الثانية :

الاساتذة المحاضرين

عضوان رسميان السيدان : المشاط عبد العزيز وصدوق علي ؛

عضوان نائبان السيدان : عبابو محمد وشرايبي محمد علي.

اللجنة الثالثة :

الاساتذة المساعدين

عضو رسمي : السيد الخياط احمد ؛

عضو نائب : السيد ملسة مصطفى.

اللجنة الرابعة :

المساعدون

عضو رسمي : السيد لحبابي خليد ؛

عضو نائب : السيد المربوح رشيد.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981).

الامضاء : عز الدين جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1033.82 صادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين اثنين بوزارة الطاقة والمعادن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن ابتداء من 10 أكتوبر 1982 مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) بوزارة الطاقة والمعادن.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين لباكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة . ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1) كذلك.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الطاقة والمعادن (القسم الاداري – مصلحة الموظفين) قبل 10 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982).

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 693.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ فاتح أكتوبر 1982 بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الاول (سلم 6) ، ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في عشرين (20) منصبا تتعلق بالتخصصات الآتية :

1 – رئيس معمل (أكثر من 30 عاملا الى غاية 50 عاملا) ؛

2 – رئيس مجموعة السيارات والمآرب (أكثر من 10 عربات الى غاية 50 عربة) ؛

3 – رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 300 الى 500 سريرا)

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى وزارة الصحة ، مكتب التعريب والمباريات بالرباط قبل 17 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة رقم 694.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي الى درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 8 أكتوبر 1982 بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين خارج الصنف (سلم 7) ، وتحدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ثلاثة مناصب تتعلق بالتخصصات الآتية :

1 – رئيس معمل (أكثر من 50 عاملا) ؛

2 – رئيس مجموعة السيارات (أكثر من 50 عربة) ؛

3 – رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 500 سرير) ؛

4 – تقني بالمختبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة ، مكتب التعويض والمباريات بالرباط ، قبل 24 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.556 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف منتشين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات المخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 80.473 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 أكتوبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة وثلاثين (33) مفتشا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية توزع على الشكل التالي :

28 منصبا للمرشحين الخارجين عن الادارة ؛

5 مناصب لرؤساء الفروع.

الفصل الثاني

يمكن ليداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 18 شتنبر 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982).

وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.981 صادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) يغير بموجبه القرار رقم 68.339 بتاريخ 17 مايو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي الاملاك العقارية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 68.339 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي الاملاك العقارية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الرابع من القرار رقم 68.339 بتاريخ 17 مايو 1968 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الرابع. – تتالف لجنة المباراة من :

« 1 – مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ، رئيسا ؛

« 2 – رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة ؛

« 3 – رئيس قسم المحافظة العقارية والرهون ؛

« 4 – محافظ للاملاك العقارية والرهون.

« ويمكن عند الاقتضاء استدعاء شخصيات مؤهلة أجنبية عن « الادارة لتصحيح بعض المواد. »

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.982 صادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) يغير بموجبه القرار رقم 68.340 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج اطار محافظي الاملاك العقارية والرهون.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 68.340 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج اطار محافظي الاملاك العقارية والرهون ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الرابع من القرار رقم 68.340 بتاريخ 17 مايو 1968 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الرابع. – تتالف لجنة الامتحانات من :

« 1 – مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ، رئيسا ؛

« 2 – رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة ؛

« 3 – رئيس قسم المحافظة العقارية ؛

« 4 – محافظ للاملاك العقارية والرهون.

« ويمكن عند الاقتضاء استدعاء شخصيات مؤهلة أجنبية عن « الادارة لتصحيح بعض المواد. »

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 983.82 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – ان لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه تحدد كما يلي :

.....

– المعهد العالي للدراسات البحرية. »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.82 صادر في 4 ذي القعدة 1402 (24 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

« – دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات بالدار البيضاء مشفوعا باحدى الشهادات المطلوبة لولوج السلم العاشر على الاقل. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1402 (24 غشت 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1051.82 صادر في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المخصصة لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 29 و 31 اكتوبر 1982 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين احدى وعشرين (21) ضابطا للامن من بين موظفي الادارة العامة للامن الوطني وضابطين (2) للامن من بين موظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 25 شتنبر 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982).

الامضاء : عبد الحق القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

ادارة الدفاع الوطنى

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.272 المؤرخ فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يدمج فى هيأة القضاة العسكريين ابتداء من 13 يوليوز 1977 :

برتبة قاض ليوتنان كولونيل : السيدان : على منصورى ومحمد مشبال ؛

برتبة قاض كمندان : السادة : احمد حركات ، محمد المدكورى ، عبد الحى الريسونى ، محمد بن الاشهب ، عبد العزيز الصنهاجى ، عبد الكريم سكيرج ، محمد البقالى ، محمد خرشوش ، محمد مساوى رحالى ومحمد حبيبى بنانى ؛

برتبة قاض قبطان : السيد العربى الدرقاوى.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.243 المؤرخ فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يعاد للقيام بوظيفته بالقوات المسلحة الملكية ابتداء من فاتح غشت 1980 القبطان رشيد رؤوف المحال على التقاعد.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.239 المؤرخ فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يرقى بصفة نهائية بالجيش العامل الى رتبة طبيب ملازم مع أقدمية سنتين فى هاته الرتبة :

ابتداء من 14 يبراير 1980 : السيد محمد باروز ؛

ابتداء من 10 مارس 1980 : السيد احمد مودن ؛

ابتداء من 2 أبريل 1980 : السيد امقران بدوش ؛

ابتداء من 10 ابريل 1980 : السيد الحسين الزرقانى ؛

ابتداء من 18 أبريل 1980 : السيد عبد القادر رزين ؛

ابتداء من 26 مايو 1980 : السيد موحى ارجى ؛

ابتداء من 31 مايو 1980 : السيد هاشمى القاسمى ؛

ابتداء من 17 يونيه 1980 : السيد محمد خماموش ؛

ابتداء من 4 نونبر 1980 : السيد الحسين اومولا ؛

ابتداء من 7 نونبر 1980 : السيد احمد ناويه.

الى رتبة طبيب جراح أسنان ملازم :

ابتداء من 20 نونبر 1980 : السيد عمر علابوش.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.127 المؤرخ فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يعين بصفة نهائية بالجيش العامل برتبة طبيب ملازم مع أقدمية سنتين فى هاته الرتبة :

ابتداء من 12 يناير 1981 : السيد عمر السدراتى ؛

ابتداء من 24 يناير 1981 : السيد لحسن صافى ؛

ابتداء من 10 مارس 1981 : السيد امبارك ديمو.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.396 المؤرخ فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يحذف القبطان محمد الزعمارى من أسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد ابتداء من 6 أكتوبر 1980.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 7 مارس 1982)

لائحة (أ) : وخيى صالح ، عثمانى سورية ، البرتعى عبد الجليل ، التدلاوى نعيمة ، العيساوى فاطمة ، بوشنتوف عمارة ، بنعمارة ادريس ، بنسعيد نجية ، لمسيلى على ، هزاود عبد الفتاح ، ايت القاضى محمد ، زروق آمال ، اخموش مليكة ، ابرغاز محمد وحجام زهراء.

لائحة (ب) : زروقى محمد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب

(دورة 14 مارس 1982)

لائحة (أ) : اليدينى جميلة ، سباطة محمد ، الكواش صليحة ، أونجار احمد ، باحميدى الحاج ، اجبيرا محمد ، سلال سعيد ، بوتريد مليكة ، التهامى الطيب ، حديدوان التهامية والديب نادية.

لائحة (ب) : افجيدع سعاد.

لائحة (ج) : بدرانى فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(دورة 14 مارس 1982)

هلال امينة ، الوردى رقية ، بوميدة زهراء ، بنبريك لمفضل ، بلمعلم رشيدة ، مجيدى عائشة ، المعتصم فوزية ، أبو الفتاح الزهرة ، ابريكى نجاة ، الدريهم الحسنية ، كمال فوزية ، سطى شكيب ، لحرش حياة والكوندى سمير.

لائحة (ب) : خويى سومية.

لائحة (ج) : رشيد محمد.

وزارة النقل

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 20 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : امسرار مصطفى ، شطب محمد ، بوخو عبد الله ، السالمى بوعمر ، بندور عادل ، بوح الحسين ، الزهر عبد الواحد ومتوكل نجاة.

لائحة (ب) : بنيان الحسين.

لائحة (ج) : الهاوى محمد ، العلوى الشريفى خديجة ، شبى تاجى ، الطاهرى العلوى محمد ، كساب مليكة وبنعدى حميد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (شعبة الادارة)

(دورة 27 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لكحيلة عبد الرحيم ، حرشي نجية ، جعادي العربي ، بن بريك للا عائشة ، لوزي لطيفة ، رسطوم جميلة ، بريج فاطمة وفشتالي فطيمة.

لائحة (ب) : يعلاوي فاطنة.

لائحة (ج) : نصر الحق آمنة ، البوحاميد اسماعيل ، الشباني مولاي عمر ، القصري حميد ، الباكوري محمد واسريفي حياة.

وزارة التجهيز

نتائج المباراة الخاصة لولوج درجة مساعد تقني اخصائي في الاشغال العمومية

(دورة 10 مايو 1982)

(تاريخ انعقاد اللجنة يوم 27 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : محمد زنيقة ، محمد سنداب ، احمد غلمان ، عبد الله حماني ، خليفة قسو ، محمد حراش ، بنعيسى بندير ، محمد بوخيمة ، عبد الرحمان زروالي ، احمد حبيبي ، عبد القادر قاسم وامبارك مرشوك.

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسي الدولة (شعبة : القناطر الطرق)

(دورة 19 ، 20 و 21 مايو 1982)

(تاريخ انعقاد اللجنة يوم 27 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : امحمد بن نصر.

وزارة البريد والمواصلات

نتائج المباراة الاقليمية لتوظيف أعوان الخطوط

(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوتيلست محمد ، مشطى لحسن ، السعودي عبد القادر ، بوارغ محمد ، بركموس الحسين ، زينة المصطفى ، مصيرين عبد الله ، خزي الحسين ، الحمزاوي العربي ، لنزالي المحجوب ، السالمي سعيد ، مجدولي الحسن ، حجي احمد ، يكيز لحسن ، عكي عبد القادر وراجي عبد القادر

لائحة (ب) : لم يترشح أحد

لائحة (ج) : لم يترشح أحد

نتائج امتحان لتوظيف الاعوان التقنيين

(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أ) شعبة الخطوط

ميساوي عبد الرحيم ، بريشة عبد الفتاح ، لحليمي احمد ، صغيري بوشعيب ، بويزولا لحسن ، بابا بريك ادريس ، أبو الاوقات محمد ، أيت بلا عسو ، الحجي بوشعيب ، الهادني محمد ، لحكي محمد ، آملو ابراهيم ، الحرش بوجمعة ، القاح عكاشة ، بندورو عبد العزيز ، بوريسال محمد ، المولبي المعطاوي ، التدائي بوشعيب ، بنبايا بنسالم ، المكرون علي ، محضر محمد ، الياكدي عبد المالك ، باحدو علي ، زركوا موحى ، البوهلالي محمد ومني محمد

ب) شعبة الربط

المجيد محمد ، عصفور المعطي ، سيلح لكبير ، الفتحي سعيد ، الصفريوي منار عبد القادر ، بنلمقدم عبد العزيز ، الدرابلي محمد ، الرويطي محمد ، بقوس عبد اللطيف ، قرفاش الحسين ، نجاء عبد الجليل ، بلك عزوز ، سيبي محمد وبنقدور محمد

ج) شعبة الرسم : لم يترشح أحد

نتائج مباراة لتوظيف رؤساء الفروع

(دورة 16 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الشرفاوي نجية ، العاكف محمد نجيب ، الايوبي ابراهيم ، براضي عبد الوهاب ، اغندوري العلمي ، الفخار شكيب وبسولار فاطمة

لائحة (ب) : لم يترشح أحد

لائحة (ج) : البدري عبد اللطيف ، الجابري مينة ، زبير مبارك ، لغرودي عبد اللطيف ، رفيق عبد السلام ، بسباس أحميدة والكوشي بوسلهام

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع

(عامل مساعد)

(دورة 16 و 17 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الاختصاصات

1 – عامل مساعد في الخطوط :

العمراني محمد ، حسو محمد ، حسو العياشي ، بكيري عبد الرحمان ، بركاش احمد ، بوسدرة عبد العزيز ، عفان العربي ، الداودي محمد ، جبيلو الجمري نور الدين ، تجاني محمد ، بوسعيد عبد اللطيف ، ماهري محمد ، بنمالك عبد اللطيف ، السالك محمد ، لغميري ادريس ، النار أحمد ، الهاني قدور ، بنزوين عبد الرزاق ، مسعود بن عبد القادر ، بوخريص سعيد ، بنفراجي ابراهيم ، حسني علال ، بنمحجوب سعيد ، الصبيحي محمد ، المعروفي عمر ، الصالحي الهواري ، الطغاري عمر ، المزرباني عبد الرحيم ، الكحل محمد ، لفداوش علي ، لسماك احمد ، مدران عبد الكبير ، خجو ابراهيم ، لوزي الجيلالي ، حمادي عبد الفضيل ، الدحماني احمد وبوطيب احمد

2 – مساعد حداد :

عطاوي بوجمعة والساهري أحمد

3 – مساعد رصاص :

العماري عبد اللطيف والروش محمد

4 – مساعد نجار :

حمدوني محمد ، لحسيني ميلود والخصبي المصطفى

5 – مساعد بناء :

الهناء عبد العزيز والباري علي

6 – مساعد مصلح الستائر :

لقصبور علال

لائحة (ب) : لم يترشح أحد

لائحة (ج) : لم يترشح أحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان لتوظيف الحارسات

(دورة 30 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحات حسب الترتيب والاستحقاق :

ا) شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية

الادريسي الازمي نجية

ب) شعبة المصالح المالية والبريد

لمسوكر أنيسة وبوحرد أمينة

نتائج امتحان المشرفين التابعين لمعامل الطبع

(دورة 5 و 6 يونيه 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات

أ) مسيير آلة : فرج محمد

ب) مصفف الحروف : لم يترشح أحد

ج) مسفر : لم يترشح أحد

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3635 بتاريخ 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) صفحة 828

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة) سلم 5

(دورة 27 نونبر 1981)

قائمة (ج) :

الادارة المركزية

بدلا من : كريم زهراء ؛

يقرأ : كريم زهرة.

الخزينة العامة

بدلا من : زهراء محمد ؛

يقرأ : زهزاه محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.